

من يومهم وشتمهم وضربهم وقتلهم من ان يتكلم
حق عليه الجملة صفة حق فان الامر به العزة و
النهي يوزي كما اوزي الانبياء عليهم الصلاة
والسلام كما الفعلين مبينان للمفعول واما
وجوب الامر بالعرف والنهي عن المنكر تابع
للامور وضار وواجب او سنة او نهي او ان
كان من حق فالامر بالعرف فرض وان
كان واجبا فواجب وان كان سنة فسنة وان
كان مستحبا فستحب ويكفر وجه الفاسق اي
ينظر عليه عبوس الوجه فان ذلك غير
الدين فلا بد ان يفعله المؤمن وسئل حديثه
عن ميت الاحياء فقال هو الذي لا يكر المنكر
بيده ولا لسانه ولا قلبه وقد ثبت وجوب
فان عن من دان نيار

الجهاد

الجهاد على جميع اهل الايمان في كل زمان ومكان
ويدل الاجتهاد لرضا خالق العباد بقوله تعالى
وجاهد واني الله اي قال فضيل بن عياض
وجاهد واني طلب العلم وقال سهل بن عبد
الله جاهد واني في اقامة السنة حق جهاده
وقوله تعالى وجاهد واني سبيل الله لعلكم
تفلحون وقال الحسن افضل الجهاد على الجهاد
واذا كان الامر كذلك تعين على ائمة الاعداء
وحماة الاسلام ان يسعوا بجهد هو واجتهاد هو
ويصير فواقد مرتهم لان الة المنكرات سواء
كانت خارج الصلاة مثل شرب الخمر والزنا والولمة
وقتل النفس واخذ مال الغير وغير ذلك
او فيها اي في الصلاة مثل الكرويات والنيهان

الجهاد

الجهاد